

على من سئل لم يضاي الزكوة وان لم يتم وبه حرم الصدقة
والاصحبة وتغفة الغريب للغييب وطيلة نهاره وصادقها
ولو ميراثا او اتم وكافل لا تزوجه وولد الكبير و
كفلة العتيق بل من حاله ومكانه وعبد له لثارة وعبد له ابن
الا بعد عوجه ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدها ولو
يخرج اختيارا احدهما فعلى من يصير له بطول فخر الفطر واجب
من اسلم او ولد قبله لا كسنة في ليلة او اسلم او ولد بعد
ولو فديت جاز بلا فصل بين متعة ومدية وترب تحيلها ولو
اخرت لا تسقط **كتاب الصوم**
هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الصباح الى الغروب
مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكتمل اداء و
فشاء وصوم النذر والكفارات واجب وتجرها نذر وتبيع

صوم رمضان والنذر المعين يتبعه من البدل المصطفى والكبرى
لا عند هاج الاصح ويتبعه مطلقا او نية نذر او اداء رمضان
بنية واجب آخر الا فرصى او سفير بل عا نوى والنذر المعين
عن واجب نذره والنذر بنية ويتبعه مطلقا قبل الزوال
لا بعد شرط للفضاء والنذر المطلق النسب والتعريف
وان غم ليلة شك بجماع عمدتها لا بجماع الاغتسال ولو صام
لواجب كره ويتبع عنه الاصح ان لم ينظر رمضان ولا
فعية والنذر فيه اجب اجماعا وان وافق صوتا يتكادوه و
الا بصوم الخواص ويغفر عنهم بعد الزوال ولا بصوم لولوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا وكس لولوى
ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر
او والا فعن نذر فان ظهر رمضان كان عنه والا فله فيها امر